



## 137928 - سعيا للعمره أربعه عشر شوطا جهلا ، فهل تصح عمرتهما ؟

### السؤال

ذهب والدai للعمره هذا العام بعد أن ظلا يحلمان بها لما يقارب عشرة أعوام أو أكثر وعندما وصلا إلى السعي بين الصفا والمروءة سعيا 14 مرة بدلاً من سبع مرات ظناً منها أن السعيه الواحدة الكاملة هي بالسعي من الصفا إلى المروءة ثم العكس. فهل عمرتهما صحيحة على هذا النحو أم يلزمهما اداءها من جديد؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

الواجب على كل مسلم أن يتعلم ما يحتاجه من أمر دينه ما تصح به عقيدته وعبادته ، وهو ما أرشد النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه إليه ، في حجته التي حجها بالناس ، فقال لهم : ( لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكُكُمْ ؛ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلَّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ ) .

رواه مسلم (1297) من حديث جابر.

قال النووي رحمه الله :

" هَذِهِ اللَّام لَام الْأَمْرِ ، وَمَعْنَاهُ : حُذُوْمَا مَنَاسِكُكُمْ ، وَتَقْدِيرِهِ : هَذِهِ الْأُمُورُ الَّتِي أَتَيْتُ بِهَا فِي حَجَّتِي مِنْ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ وَالْهَيَّاتِ هِيَ أُمُورُ الْحَجَّ وَصِفَتِهِ وَهِيَ مَنَاسِكُكُمْ ، فَخُذُوهَا عَنِّي ، وَأَفْبِلُوهَا وَاحْفَظُوهَا ، وَاعْمَلُوهَا بِهَا وَعَلِمُوهَا النَّاسُ .

قيل للإمام أحمد : طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ ؟

قال : نَعَمْ ، لِأَمْرِ دِينِكَ وَمَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ ، مِنْ أَنْ يَنْبُغِي أَنْ تَعْلَمَهُ .

وقال أيضاً : يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَطْلُبَ مِنْ الْعِلْمِ مَا يَقُومُ بِهِ دِينُهُ ، وَلَا يُفَرِّطُ فِي ذَلِكَ .

قيل : فَكُلُّ الْعِلْمِ يَقُومُ بِهِ دِينُهُ ؟

قال : الْفَرْضُ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ فِي نَفْسِهِ ، لَا بُدَّ لَهُ مِنْ طَلَبِهِ .

قيل : مِثْلُ أَيِّ شَيْءٍ ؟



قال : الَّذِي لَا يَسْعُهُ جَهْلُهُ : صَلَاتُهُ وَصِيَامُهُ وَأَحْوَذُ ذَلِكَ .

"الآداب الشرعية" لابن مفلح (99/2-100) .

ثانياً :

حيث أن الوالدين قد زادا في عدد الأشواط عن جهل منهما بالحكم : فعمرتهم صحيحة ، وقد تم سعيهما بالأشواط السبعة المطلوبة ، وما زاد على ذلك فهو لاغ ، لا حكم له .

وقد سئل الشخ ابن باز رحمه الله :

لقد سعيت بين الصفا والمروءة ، ولكن عملت الشوط من الصفا إلى الصفا على أنه واحد ، هل علي شيء في ذلك ؟

فأجاب الشيخ :

"هذه زيادة منك ، فقد سعيت أربعة عشر شوطاً والواجب سبعة ، والسبعة الأخرى لا تجوز ؛ لأنها خلاف الشرع ، لكنك معذور بالجهل ، وعليك التوبة إلى الله من ذلك ، وعدم العود إلى مثلك إذا حججت أو اعتمرت ؛ لأن الذي حصل به المقصود سبعة من الصفا للمروءة ثم من المروءة للصفا ، تبدأ بالصفا وتختتم بالمروءة ، سبعة أشواط" انتهى .

"مجموع فتاوى ابن باز" (17 / 341-342) .

ويينظر : فتاوى الشيخ ابن عثيمين (424/22) .

وراجع لصفة العمرة إجابة السؤال رقم : (31819) .

والله أعلم